

## 160202 - حكم التسويق أو العمل في شركة بها قسم لبيع الخمر

### السؤال

ما حكم التسويق لشركة إلكترونية إذا كان الشركة بها العديد من الأقسام مثل قسم برامج الكمبيوتر وقسم برامج لتعليم اللغات وقسم لبيع الكتب وأقسام أخرى عديدة ، لكن يوجد فرع يندرج تحت قسم الكتب يوجد به كتب عن طريقة صناعة الخمر . هل يجوز العمل لدي هذه الشركة إذا كان تسويقي سيكون لمنتجات أخرى مثل هذه الكتب وما الحكم أيضا من العمل مع شركة أخرى يوجد بها العديد من الأقسام مثل هذه الشركة ، ولكن قسم منها يبيع الخمر ، مع العلم أيضا أن تسويقي سيكون مع الأقسام الأخرى ، ومع العلم أن هذه المنتجات ليست منتجات الشركة ، الشركة فقط تعرض منتجات متنوعة لشركات أخرى ، وتوظف أشخاصا لتسويق هذه المنتجات ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز التسويق الإلكتروني للمنتجات المباحة في هذه الشركة المتنوعة الأقسام ؛ إذا لم يتضمن التسويق أي دعاية أو دلالة أو ذكر للكتب المحرمة التي تبين طريقة تصنيع الخمر ؛ لقوله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2 .

ثانيا :

إذا كان لشركة ما أقسام متعددة ، منها ما يبيع الخمر ؛ لم يجز العمل في هذا القسم ، وجاز العمل في غيره من الأقسام القائمة على أعمال مباحة ، بشرط ألا توجد الخمر في محل العمل ، وألا يكون في عملك إعانة أو دلالة عليها بوجه من الوجوه . وهذا من باب الإجارة على المباح عند من يقترف الحرام ، كالعامل عند المرابي والمرتشي ونحوهما ، وقد عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لدى اليهود ، مع اشتهاار أخذهم الربا وأكلهم السحت . وإنما اشترط عدم وجود الخمر في محل العمل ؛ لأنها منكر يجب إنكاره وإزالته باليد أو باللسان أو بالقلب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ) رواه مسلم (49).

والإنكار بالقلب لا يتم إلا بمفارقة المنكر ، والخروج من محلّه ما دام الإنسان قادرا على ذلك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " والإنكار بالقلب فرض على كل واحد ، وهو بغض المنكر وكراهيته ، ومفارقة أهله عند العجز

عن إنكاره باليد واللسان ؛ لقول الله سبحانه : ( وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) [الأنعام:68] .. " انتهى نقلا عن : " الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (16/142).

والحاصل أنه إذا تحققت هذه الشروط جاز العمل ، لكن الأولى تركه والبحث عن عمل آخر في شركة نقية لا تبيع ولا تعين على الخمر التي هي أم الخبائث .  
وينظر للفائدة : سؤال رقم (31781) .

والله أعلم .